

قرار رقم: 31 بتاريخ: 15 أكتوبر 2026

يقضي بإجراء مباراة للتوظيف في الدرجات التالية:

- ممرض من الدرجة الأولى منصب واحد (01)

- تقني من الدرجة الرابعة في شعبة الأنظمة المعلوماتية أربعة (04) مناصب،

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة المرس.

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للتوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 ذي رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذي الحجة 1423 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 349-2-02 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ بناء على المرسوم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين كما تم تغييره و تتميمه،
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ؛

✓ بناءً على دوريات السيد وزير الداخلية رقم 6931- D بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم 7862- D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و رقم 6167- D بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة المرس يوم الأحد 20 دجنبر 2026 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا في المكان المحدد باستدعاء المترشحين المقبولين لاجتياز مباراة التوظيف في درجة ممرض من الدرجة الأولى (السلم 10) منصب واحد و درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8) لشغل أربعة (4) مناصب شاغرة بقانون الأطر بالجماعة.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها و التخصصات و الشواهد المطلوبة، في خمسة (5) مناصب ، و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة..

المادة الثالثة: يشارك في المباراة، المترشحون من جنسية مغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر من تاريخ إجراء أول اختبار كتابي من الاختبارات التي تشتمل عليه المباراة بالنسبة للتقنيين من الدرجة الرابعة، والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر من فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للممرضين.

ويمكن تحديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلين على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أسفله:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
ممرض من الدرجة الأولى	دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة أو دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل	ممرض (ة) متعدد الاختصاصات	01
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني مسلم من مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 325.86.2 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90.12.2 الصادر في 2012/4/30 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية	الأنظمة المعلوماتية: -التطوير الرقمي للأنظمة -الشبكات المعلوماتية - التنمية المعلوماتية	04

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه و توقيعه و رقم هاتفه و بريده الالكتروني و المنصب و التخصص الذي تم اختياره للترشيح .
 2. نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 3. السيرة الذاتية CV تحمل صورة المترشح تتضمن التجربة المهنية او شواهد العمل عند الاقتضاء.
 4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 5. ظرفان متبران يحملان اسم و عنوان المترشح ورقم هاتفه و بريده الالكتروني.
 6. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، يجب ارفاق الملف بشهادة تثبت هذه الصفة.

المادة الخامسة: تشمل هذه المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي تحدد معاملتهما على الشكل التالي:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
1. اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (3)	4
2. اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة المرس أو عن طريق البريد المضمون في اسم رئيس المجلس الجماعي للمرس إقليم بولمان قبل الرابعة و النصف بعد الزوال من يوم 16 نونبر 2026 ، وهو آخر اجل لقبول الملفات مقابل وصل يسلم للمرشح. و لا يقبل أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو الموضوع خارجة الآجال المحددة.

➤ سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية و الشفوية وكذا تاريخ ومكان إجرائها و النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivite-territoriales.gov.ma وبمقر الجماعة.

➤ المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

➤ وفي حالة ثبت أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، سيتم تعويضه بالترتيب و حسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرر بالمرس في : 15 أكتوبر 2026

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
الحسين الموريسي

